

1- التعليق على صحيح البخاري كتاب الحوالات- فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 3 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه -

[00:00:01](#)

قال رحمه الله كتاب الحوالات باب باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احوال عليه مليا جاز وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا ديننا فانطوي لاحدهما لم يرجع -

[00:00:21](#)

يا صاحبي قال حدثنا عبد الله. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن

اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب الحوالات - [00:00:43](#)

الحوالات جمع حوالة وهي مشتقة من التحول او من التحويل وهي اهل الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة وقولنا نقل الحق يشمل ما كان ديننا وما كان عينا وغير ذلك - [00:00:59](#)

والحوالة لها ثلاثة اركان محيل ومحتال ومحال عليه هو من عليه الدين والمحتال هو الشخص الذي له الدين والمحال عليه هو

المدين الثاني ومن شرط الحوالة رضا المحيل بالحوالة واما المحال عليه - [00:01:26](#)

فلا يشترط رضاه لان صاحب الحق له ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله والمحتال كالوكيل ويشترط في المحالي عليه ان يكون على

مليء والمليء هو القادر بماله وحاله وقال القادر بماله - [00:01:57](#)

الا يكون معسرا والقادر بقوله يعني بقوله الا يكون مماطلا والقادر بحاله ان تمكن مطالبته فيما لو امتنع فلا تصح فلا يصح ان يحيله

على ابيه فلو ان شخصا احوال شخصا على ابي صاحب الحق - [00:02:30](#)

فان هذه فان هذا لا لا يصح ولا يكون مليئا. لماذا؟ لانه لا يمكن ان يطالب اياه هذه المسألة يعني عند القاضي او ان يحاكم اياه اذا

المليء هو القادر بماله وقوله وحاله - [00:02:59](#)

القادر بماله الا يكون معسرا والقادر بقوله الا يكون مماطلا والقادر بحاله ان تمكن مطالبته ومرافعته عند القضاء يقول رحمه الله باب

الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احوال عليه مليئا جاز - [00:03:18](#)

اذا كان يوم حال عليه يعني قادرا على الوفاء وغير مماطل فانه يجوز. قال وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ

هذا عينا وهذا ديننا. يعني اذا كانت بين - [00:03:46](#)

الشركاء او اهل الميراث اذا كان بينهم اموال فانهم يتخارجون اي ان كل واحد منهما يحاسب صاحبه ويوفيه حقه حتى وان صار في

ذمته فاذا فاذا قدر انه افلس او مات او جحد - [00:04:07](#)

فليس للمحتال ان يرجع الى المحيل لانه قد قبل الحوالة حال كونه مليئا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله ابن

يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد - [00:04:30](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

طيب هذا الحديث يقول مطل الغني ظلم. المطل هو التأخير - 00:04:50

في القضاء او الوفاء وفي لفظ لن الواجد ظلم يحل عرظه وعقوبته وقول مطل الغني اي الذي عنده مال ظلم يعني ظلم لمن له الحق قال فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع اذا اتبع اي اذا احيل - 00:05:07

على مليء على قادر على الوفاء بان يكون بان يكون عنده مال وليس مماطلا وتنكر مطالبته فليتبّع اي فليقبل الحوالة وقوله فليتبّع هذا امر وهل هذا الامر للوجوب او الاستحباب - 00:05:32

جمهور العلماء على انه للاستحباب لان الانسان لا يلزمه ان يأخذ حقه ممن هو ممن من غير من هو عليه. الانسان لا يلزمه ان يأخذ حقه من غير من هو عليه - 00:05:56

فاذا كان مثلا لي حق على زيد فلا اوزم ان ان اخذه من عمرو فهتمم فاذا مثلا كنت اطلب شخصا مالا فاحالني على زيد من الناس احالني على جمهور العلماء يقول يستحب يستحب له ان يقبل الحوالة وان يأخذ الحق من زيد - 00:06:14

لماذا لم يقولوا بالوجوب؟ قالوا لان الانسان لا يلزمه ان يأخذ حقه من غير من هو والقول الثاني ان اللام ان الامر هنا للوجوب وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:06:38

وهو الصحيح بوجهين الوجه الاول ان الاصل في الامر للوجوب وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ذلك في مقابل قوله مطل الغني ظلم فاذا كان ظلما قبول الحوالة يكون واجبا - 00:06:56

ولكن لابد من ان يقول من احيل عليه مليئا كما سبق نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا احال على مرئ فليس له رد. قال حدثنا محمد ابن يوسف. قال حدثنا سفيان - 00:07:19

عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبّع قال رحمه الله باب ان احال دين الميت على رجل جاز. قال حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد - 00:07:39

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوتي بجنّاة فقالوا وقالوا صلي عليها فقال هل عليه دين؟ قالوا لا. قال فهل ترك شيئا؟ قالوا لا فصلى عليه. ثم اتي بجنّاة اخرى فقالوا يا رسول الله صلي عليه - 00:08:05

قال هل عليه دين؟ قيل نعم. قال فهل ترك شيئا؟ قالوا ثلاثة دنائير. فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقال وصلي عليها قال هل ترك شيئا؟ قالوا لا. قال فهل عليه دين؟ دين؟ قالوا ثلاثة دنائير - 00:08:24

قال صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة قال ابو قتادة صلي عليه يا رسول الله وعلي دين فصلى عليه الباب اذا احال دين الميت على رجل جاز يعني اذا حال دين الميت على رجل جاز وانتقل - 00:08:40

الدين من ذمة الميت الى ذمة هذا الرجل والمراد ان يكون مليئا كما تقدم قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوتي بجنّاة قالوا صلي عليها فقال هل عليه دين؟ قالوا لا - 00:09:00

قال فهل ترك شيئا؟ قالوا لا فصلى عليها الى اخره فصلى النبي عليه الصلاة والسلام على الجنّاة الاولى والثانية. اما الثالثة فامتنع لان عليه دين وهذا كان في اول الامر - 00:09:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بالميت وعليه الدين واخبر ترك الصلاة علي لكن لما فتح الله عز وجل عليه قال عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته - 00:09:39

ومن ترك ديننا فعلي والي ودل هذا على ان هذا الامر يعني ما في هذا الحديث انه كان في اول امر النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يفتح الله الله عز وجل عليه الفتوح ويكون هناك اموال في بيت المال من الفي ومن غيرها - 00:09:55

فيستفاد من من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية الصلاة على الجنّاة لقوله فصلى عليها ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يسأل اهل الميت عن الجنّاة هل عليه دين او لا - 00:10:18

فاذا اخبر ان عليه دين ولم يدع وفاء ترك الصلاة عليه وهذا من باب التعزير ومن باب ردع الناس عن الدين ومنها ايضا جواز تحمل الدين عن الغير في عنا ابا قتادة رضي الله عنه قال - 00:10:45

وعلي دينه فتحمل الدين ومنها ايضا ان دين الميت يعني استدل به بعضهم على ان دين الميت لا يقضى من الزكاة وهذه المسألة يعني مسألة قضاء دين الميت من الزكاة - [00:11:08](#)

قد حكى ابو عبيد في الاموال وابن عبد البر حكيا لاجماع على ان دين الميت لا يقضى من الزكاة فهتمم ويؤيد ذلك امور اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي ديون الاموات من الزكاة - [00:11:30](#)

بل اذا اتى الى اتى بالميت وعليه الدين كان يقول من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي والي وثانياً ان ذمة الميت قد خربت بموته وثالثاً ان هذا الميت - [00:11:56](#)

ان كان قد اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عز وجل عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله - [00:12:22](#)

فاذا كان هذا الميت قد اخذ اموال الناس يريد اداها فان الله تعالى يؤدي عنه واداء الله عنه خير من ادائها وان كان اخذها يريد اتلافها. فقد اتلفه الله فلا نعيه على نيته السيئة - [00:12:39](#)

الوجه الرابع انه لو فتح الباب وقيل انه يجوز ان يقضى دين الميت من الزكاة فمقتضى العاطفة عند الناس انهم يتعاطفون مع الاموات اكثر من الاحياء ميلهم وعاطفتهم نحو الاموات اكثر من الاحياء - [00:12:59](#)

وحينئذ يذهب الناس الى قضاء ديون الاموات ويدعون الاحياء مع انهم احوج خامساً الخامس انه ايضا لو فتح الباب وربما ان ان ورثة الميت جحدوا ما خلفه من مال ما يخلفه من مال لاجل ان يتوفر لهم ويقتسمونه ويقولون عليه دين. ويطالبون اهل الزكاة بقضاء - [00:13:23](#)

هذا الدين هذا هو الذي عليه جمهور العلماء بل كما تقدم حكاها بعضهم اه حكاها ابن عبد البر وابو عبيد اجماعاً لكن هذا لاجماع في الواقع لا يصح لان في المسألة خلافاً - [00:13:54](#)

ولهذا كان القول الثاني في المسألة جواز قضاء دين الميت من الزكاة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال لعموم قول الله عز وجل والغارمين الصدقات فان هذا يشمل الاحياء والاموات - [00:14:11](#)

فكل من اتصف بوصف الغرم فانه داخل في هذه عفيف هذا الوصف وفي هذا الصنف من اصناف الزكاة احسن الله اليك قال رحمه الله كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون قبيلة الشاهد من من هذين الحديثين - [00:14:30](#)

اه او من هذا الحديث هو الحوالة ان ان الدين الدين الذي على الميت انتقل من كونه على الميت او على يتحمله الميت الى كونه على ابي قتادة رضي الله عنه. نعم - [00:14:54](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله كتاب الكفالة باب الكفالة في القرن والديون بالابدان وغيرها ها اي نعم مدام التزم نعم فاذا احيل تبرأ ذمة الميت ذمة الميت ويكون الدين متعلقاً بهذا الذي تلزمه - [00:15:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو الزناد عن محمد ابن حمزة ابن عمر الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفينا حتى قدم طيب يقول رحمه الله باب باب الكفالة - [00:15:40](#)

في القرض والديون بالابدان وغيرها. الكفالة عرفها الفقهاء رحمهم الله انها التزام رشيد احضار بدن من عليه حق مالي الكفالة تتعلق بالبدن واما الضمان فهو التزام ما وجب وما يجب على الغير - [00:16:01](#)

التزام ما وجب وما يجب على الغيب مثال التزام ما وجب في ان تقول مثلاً ما على فلان من دين فانا ملتزم به. هذا ضمان او ما قد يجب كما لو اراد مثلاً شخص غريب ان يدخل الى السوق - [00:16:32](#)

وليس معه مال وانت تعرفه فتقول مثلاً للتجار ما اشتري فلان من بضائع فانا ضامن له هذا التزام ما قد يجب اذا الفرق بين الضمان والكفالة بينهم مفروق لكن من اظهر الفروق ان الكفالة تتعلق بالبدن - [00:16:54](#)

والضمان يتعلق بالمال والناس الان يقولون يعني يجعلونها تشمل الامرين الكفالة كفالة بدن وكفالة مال. لكن يجعلون الكفالة بالمال يسمونه كفيل غرام. او كفيل غارم وهو الواقع ظامن يقول باب الكفالة في القرض - [00:17:15](#)

القرض قوة تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله فنقول دفع مال بل هو تمليك لان المقترض يملك المال ملكا تاما الفقهاء رحمهم الله يعرفون ان القرض بانه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله - [00:17:39](#)

لكن الصواب في القرض ان يقال تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله ولذلك لو فرض ان شخصا اقترض مالا وحال الحال على هذا المال فانه تجب زكاته لانه ملكه ملكا مستقرا - [00:18:02](#)

له ان يهبه ان يوقفه ان يوصي به وهذا المال المقترض تجب زكاته على المقرض وعلى المقترض فعلى المقترض باعتباره عينا وعلى المقرض باعتباره ديناً ولا يقال كيف وجبت الزكاة - [00:18:27](#)

وجبت زكاتان في مال واحد. نقول هذا باعتبارين يعني مثلاً لو اني اقرضتك مئة الف ريال وحال علي الحال يجب علي ان اذكي هذه الالف وانت ايضا يجب عليك ان تزكي هذه الالف. اذكيها انا باعتباري انها دين في ذمتك - [00:18:53](#)

وتزكيها انت بان باعتبار انها ايش؟ ملك الزكاة هنا باعتبارين ولا يقال كيف اوجبتم زكاة؟ كيف اوجبتم زكاتين في مال واحد؟ نقول هذا باعتبار وهذا باعتبار وقوله الديون الديون جمع دين - [00:19:12](#)

والدين كل ما ثبت في الذمة من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف امن غير ذلك. فكل ما يثبت في ذمة الانسان فانه ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على اه ما يتعلق بالكفالة - [00:19:34](#)

الدرس القادم والله اعلم. نعم انا اذا اقترضت بنك مال هذا الماء هل يجوز لي ان اهب يثبت في ذمتي لكن هذا المال هذه مئة الف ريال معي الان. يجوز ان اهابها ان اوقفها ان اوصي بها - [00:19:55](#)

ومع ذلك لا مو بنفسها اقرأ صلي على ها هذا لهو وهذا عليه الاول ترك ثلاثة دنائير والثاني مات وعليه ثلاثة دنائير شف اقرأ قبل عليه وله انت بتعرف المحاسبة يحطون دفتر فيه لا هو عليه - [00:20:20](#)

جمهور العلماء انه ما يجزئ ما يلزم الورثة يعني الميت اذا مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً لا يلزم الورثة ان يوفوا الدين زي ما هو. اذا قال انا قد يعني اطلبه مال نقول له اذهب - [00:21:20](#)

المقبرة اذهب الى قبره وطالبه بالامة الله عز وجل ولا تزر وازرة هجرة اخرى ما يلزمها لكن ان ان يعني وفوا الدين من عندهم استحباباً اما لزوما فتقول ان خلف مالا وجب ولا يحل لهم - [00:22:00](#)

قرشا واحدا الا اذا وفوا الديون اما اذا مات ولم يخلف مالا هذا امره الى الله ولا يلزم الورثة ان يسددوا او يوفوا الديون حتى لو قدر ان صاحب الدين طالب ما يلزمه. شرعا لا يلزمه - [00:22:18](#)

لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة قال انت الان اقترضت من الورثة ولا من الميت من الميت. اذهب الى المقبرة واجلس عند القبر وطالبها نعم يجوز لي يجوز للمرأة ان تدفع زكاة مالها لزوجها - [00:22:37](#)

ولهذا في حديث ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة وجاءت امرأة ابي مسعود وقالت يا رسول الله انك امرت بالصدقة فزعم ابن مسعود انه وابنه احق - [00:23:03](#)

من تصدقت به عليهم فقال صدقة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فيجوز للمرأة ان تدفع زكاة مالها الى زوجها اذا كان مستحقاً. فقير او عليه دين - [00:23:17](#)

ولا يقال في هذه الحال ان منفعة زكاتها عادت اليها يعني هو مثلاً اذا اعطته مالا زكاة سيأخذ هذا المال وينفق عليها قد يقول قائل اذا منفعة زكاتها رجعت اليها. نقول رجعت بسبب اخر - [00:23:33](#)

والقاعدة ان الشيء قد يحرم على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر صار مباحا وضرينا لكم مثلاً بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ يعني من الطعام؟ قالت لا - [00:23:52](#)

قال صلى الله عليه وسلم الم ارى البرمة على النار يعني القدر على النار فقالت رضي الله عنها ذاك لحم تصدق به على بريرة وقال هو لها صدقة ولنا هدية - [00:24:13](#)

فاكل النبي عليه الصلاة والسلام باعتبار انها هدية من من سبب اخر فالزوج فالزوجة اذا دفعت زكاة مالها الى زوجها ثم انفق عليها

هنا عادت منفعة الزكاة بسبب اخر وهو سبب النفقة - 00:24:29

لكن دفع الزوج زكاة ماله لزوجته لا يجوز الا اذا كان عليها دين ليس سببه النفقة وهكذا ايضا الاولاد لو كان له اولاد واحد الاولاد مثلا اه يشتغل بتجارة وخسر ولزمه ديون. يجوز ان يوفي ديونه من الزكاة - 00:24:46

لان قضاء الدين اذا لم يكن قضاء دين الاولاد ومن تلزمه نفقته اذا لم يكن سببه النفقة يجوز لكن اذا كان سببه النفقة لا يجوز. فمثلا لو ان شخصا قصر على زوجته في النفقة او على ولده في النفقة فاستدان لينفق - 00:25:07

لنفسه لا يجوز الزوج ان يدفع زكاة ماله قضاء لهذا الدين لانه حينئذ يحمي ما له؟ واضح؟ نعم اذا كل دفع كل زكاة دفعت او بذلت يكون فيها حماية لما للانسان - 00:25:30

فانها لا تجزئ احنا مالهم احنا نتكلم عن الوجوب ولا ريب انه من البر والاحسان الى ابائهم لكن هل يلزم او لا لا ما يعتبر رقم العقوق انهم يتركون شيء واجب عليهم وذا مو بواجب - 00:25:53

حتى ايه لا لو كان مستطيع يبرئني ذمته لكن شرعا شرعا لا يلزمون - 00:26:23